القول لورثته وفي اصله لم يقض المشكل بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتي وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو
فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز بخلاف الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب ميتة او بلا
مهر وذا جائز عندهم اي والحال ان النكاح بلا مهر جائز عندهم فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا فيما بينهم او
يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير
عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذاك او في غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا
قال ابو يوسف مهر المثل في الوجهين وقال محمد القيمة في الوجهين
ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة
لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتبة والمدبر
والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه
لا الاخران اي المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بلا اذن
مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد
اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة اي لو نكحها
عند ابي حنيفة لان عندهما يؤخذ بعد العتق
نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك
النكاح الفاسد ولو زوج عبدا مديونا له اي للمولى وساوت مهرها في مهر مثلها اي ساوت المرأة غرماءه في مقدار
مهر المثل اي انه يبيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتاخذ حصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا له

اذا كان

اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة ما زاد ومن زوج امته خدمته ويطاها الزوج ان ظفر ولا تجب البتوتة لكن لا نفقة ولا سكنى
الا بها اي لا تجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالبتوتة وهي ان يخلي بينها وبينه اي بين الزوج في منزله ولا يستخدمها
اي المولى فان بوأها ثم رجع صح اي الرجوع وسقطت اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن البتوتة ولو خدمته بلا استخدام
اي ان خدمت المولى بلا استخدام مع وجود البتوتة لا تسقط النفقة على الزوج والبتوتة مصدر بوأته منزلا وبوأت
له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يبوئ المنزل فالبتوتة مسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج منه ذلك وله انكاح عبده
وامته كرها اي يزوج كل واحد منهما بلا رضاه ولو قتلت نفسها قبل الوطي لها المهر المولى امة قتلها قبله اي قبل الوطي
لانه عجل بالقتل اخذ المهر فيجزى بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتلة لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل
الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حدوث الولد وهو
ملك مولاها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو
ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت حر ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا
بالنساء فلها الخيار دفعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك ان نكحت
بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير لانها قد رضيت وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت
اولا فلها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجبت قيمتها فان قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطي يصير ملكا له لئلا يكون الوطي حراما فتجب قيمتها على الاب
لا مهرها لانه وطي مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم

Copyright © King Saud University